

قرار رقم : ١/٢٢٨
تاريخ: ٢٢ شباط ٢٠٢٠

الموضوع: تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة.

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦١ منه،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ٢٢ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٤٠ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وتعديلاته لا سيما المواد من ١٠٥ ولغاية ١١٢ منه،
وبناءً على إقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٥٩٨-٢٠١٩، تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يقصد بالضريبة أينما وردت في هذا القرار "الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ سواء صدرت بموجب تكليف إضافي أو تكليف ذاتي" بما فيها غرامات التحقق والتحصيل.

المادة الثانية:

يحق للمكلف التقدم من الإدارة الضريبية بطلب تقسيط الضريبة المتوجبة عليه شرط أن تتجاوز قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه // ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. // (مليون ليرة لبنانية) للأفراد والمؤسسات الفردية // ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. // (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) للشركات.

المادة الثالثة:

مع مراعاة صلاحية مدير المالية العام بإصدار قرار يُحدد بموجبه الشروط اللازمة للموافقة على طلبات تقسيط الضريبة، تحدد إجراءات معالجة هذه الطلبات وفقاً لما يلي:

١- يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة وتعد (وفقاً للنموذج المرفق) إلى الوحدة المختصة وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة المالية لطلبات تقسيط الضريبة يبين فيه اسم المكلف ورقمه الضريبي وعنوانه كاملاً والمبلغ الإجمالي المطلوب تقسيطه ونوع الضريبة وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٩/٥.

٢- يرفق بطلب تقسيط الضريبة والتعهد:

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
- صورة عن الإعلام الضريبي فيما يتعلق بضريبة الدخل الإضافية.
- المستندات المثبتة لإملاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمتها التخمينية، على أن تعادل قيمتها على الأقل ضعف قيمة الضريبة المطلوب تقسيطها، مختارة من قبل المكلف لغايات وضع إشارة التقسيط.
- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات المسجلة في السجل التجاري.

٣- تستلم الوحدة المختصة طلب تقسيط الضريبة مرفقاً بالمستندات المبينة أعلاه.

٤- يتسلم صاحب العلاقة أو من يمثله إيصالاً صادراً عن الوحدة المختصة مبين فيه رقم وتاريخ الإستلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل على الأكثر تلي تاريخ تقديم الطلب لتبلغ قرار الإدارة.

- ٥- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب وتحيله مع إقتراحها المعلن بالقبول أو بالرفض إلى مدير المالية العام بالتسلسل الإداري، مرفقاً بإفادة عن أنواع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف لغاية تاريخ تقديم الطلب مع ذكر نوع ورقم وتاريخ مستند التكليف.
- ٦- لا يُشترط وجود عقارات أو أصول مادية كشرط للموافقة على طلبات التقسيط.
- ٧- يرفع رئيس الإدارة الضريبية الطلب الى مدير المالية العام مع إقتراحه المعلن بالقبول أو بالرفض.
- ٨- يبيت مدير المالية العام بطلب التقسيط ويعيده إلى دائرة التحصيل المختصة.
- ٩- تقوم دائرة التحصيل المختصة، بعد تبليغها قبول أو رفض طلب التقسيط، بما يلي:

أ- في حال رفض الطلب:

إبلاغ المكلف بقرار الرفض وأسبابه.

ب- في حال الموافقة على الطلب:

- إبلاغ المكلف بقرار قبول طلب التقسيط فور استلام القرار.

- وضع برنامج التقسيط: قيمة الدفعة الأولى المحددة بـ ١٥% من قيمة الضريبة المقسطة، مدة التقسيط، معدل الفائدة، عدد الأقساط وقيمة كل منها على ألا تتجاوز مدة التقسيط ثلاث سنوات.

- إدخال المعلومات الواردة في الطلب على نظام المعلوماتية الخاص بطلبات التقسيط لإدارة عملياته.
- إصدار بيان تقسيط، وفق نموذج معد من قبل وزارة المالية يوقعه المكلف بالموافقة عليه، وإشعار قبض الدفعة الأولى وإشعارات قبض الأقساط المتبقية.
- في حال توفر عقارات أو أصول مادية أخرى للمكلف يتوجب وضع إشارة تقسيط على السجلات الرسمية الخاصة بها، توضع إشارة التقسيط بمبلغ يعادل ضعفي قيمة الضريبة المقسطة على كافة/ بعض الأصول التي تعود ملكيتها للمكلف وذلك بعد تسديد الدفعة الأولى.

المادة الرابعة: واجبات المكلف:

- ١- استلام إشعار قبض الدفعة الأولى، وسداد قيمتها في مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه الإشعار على أن لا تتعدى نهاية الشهر الذي تمت فيه الموافقة على التقسيط في صندوق الخزينة أو لدى أحد المصارف أو فروعها أو في احد مكاتب شركة لبيان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة

المالية لهذا الغرض وتسليم دائرة التحصيل نسخة الإدارة من إشعار القبض، وإستلام بيان التقسيط وإشعارات قبض الأقساط الباقية لقاء توقيعه على نسخة البيان المذكور إشعاراً بالقبول والإستلام.

٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التواريخ المحددة لها في جدول التقسيط وذلك تحت طائلة إستحقاق كامل الأقساط.

٣- في الحالات التي يسري خلالها تخفيض الغرامات، يستفيد المكلف من التسوية شرط تسديد الدفعة الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

المادة الخامسة:

في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ إستحقاقه ، تستحق كامل الأقساط مع فوائدها لغاية تاريخ إستحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه، وتفرض على الرصيد (مجموع الأقساط المستحقة+ فائدة القسط الذي تخلف عن دفعه) فائدة إضافية بمعدل ١٢% سنوياً لغاية تاريخ التسديد.

المادة السادسة: تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن:

- تدوين رقم طلب التقسيط وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكلفة الإلكترونية.
- التأكد من تنفيذ تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه الضريبي.
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقية قيد التحصيل.

المادة السابعة:

يتوجب على دائرة التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة توجيه كتاب رفع إشارة تقسيط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري أو إلى الإدارة المختصة.

المادة الثامنة:

إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقي دفعة واحدة يُصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافاً إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع إعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من

تاريخ نشره %

وزير المالية
د. عماري وزني



يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي - الديوان.

طلب تقسيط وتعهد

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكلف: الرقم الضريبي:

اسم الشركة/المؤسسة/الجمعية:

الشهرة التجارية:

الرقم الضريبي للشركة/ المؤسسة لدى وزارة المالية:

نوع الضريبة المطلوب تقسيطها:

تحديد آلية تسديد الأقساط: شهرياً/ فصلياً/ نصف سنوي/ سنوياً.

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

.....
.....
.....
.....

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب تقسيط الضريبة المتوجبة المبينة أعلاه وأتعهد، في حال موافقتكم على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط،

كما أصرح بأنني أخذت علماً بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد والغرامات المتوجبة عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية والمادة ٤٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وأن الإدارة ستبادر إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الجبري وأنه لا يمكن إعادة جدولة برنامج التقسيط %

التاريخ:

الاسم والصفة:

التوقيع: